

وزارة الداخلية والبلديات

بيان علم وخبر رقم ١٢٦

بتأسيس جمعية باسم:

«جمعية إئتلاف إدارة النفايات»

مركزها: سن الفيل - قضاء المتن

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على الإعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات

من مؤسسي الجمعية المسماة:

«إئتلاف إدارة النفايات» والمسجل لدى المديرية

الإدارية المشتركة برقم ١٥٨٨٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية

واللاجئين

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما

بتأسيس الجمعية المسماة:

«جمعية إئتلاف إدارة النفايات»

مركزها: سن الفيل - شارع البيروت هول - العقار

رقم ٢٦٩ - القسم رقم ١٠ - بلوك A - ملك سننيا نعيم

شقير - الطابق الأول - قضاء المتن.

غايتها: ١ - حماية البيئة من أجل مستقبل مستدام

والدفع نحو إقتصاد دائري.

٢ - إعداد الدراسات البيئية.

٣ - العمل على إقامة وتنفيذ مشاريع إنمائية وبيئية.

٤ - العمل على نشر الوعي البيئي وأهمية قانون البيئة.

٥ - العمل على توطيد الصلات وتنسيق التعاون بين مختلف الجمعيات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية في كل ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية.

٦ - التواصل والتنسيق والتعاون مع السلطات الرسمية والدوائر الحكومية المحلية والإقليمية والدولية في كل ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية.

على أن تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

سمر انطوان خليل

زينه فريد عبلا

جوليان سليم جريصاتي

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة: السيدة سمر انطوان خليل

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلانحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقا للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقا لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.